جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عوارض الخصومة القضائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

-عبد القادر نعيمة

إشراف الأستاذ:

د. محمد الطيب سكيريفة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
محمد الطيب سكيريفة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
خنان أنور	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/21م

السنة الجامعية:

1443هـ-1444هـ /2022م-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عوارض الخصومة القضائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

-عبد القادر نعيمة

إشراف الأستاذ:

د. محمد الطيب سكيريفة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
محمد الطيب سكيريفة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
خنان أنور	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/21م

السنة الجامعية:

1443هـ-1444هـ /2022م-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على نعمته و توفيقه لنا في إتمام هذا البحث المتواضع

و من خلال هذا لا يسعني إلا التقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المؤطر الدكتور " سكريفة محمد الطيب " ، وشكرا أيضا لجميع الدكاترة المحترمين

والشكر أيضا للسادة أعضاء اللجنة المناقشة على تشريفي بقبولهم قراءة هذه المذكرة و مناقشتي فيها أملا أن يجدوا في ثناياها إضافة جديدة للمكتبة الجزائرية وأن يجدوا لي عذرا فيما ينطوي عليها من مأخذ أفرزتها حداثة تجربتي في البحث القانوني

ولا يفوتني بالشكر لمن حرمتني آفة النسيان عن ذكر اسمه.

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة و ها أنا ذا أختم بحث تخرجي

و أمتن لكل من كان له الفضل في مسيرتي و ساعدني ولو باليسير

والداي أولى الناس بالشكر لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

الى الوالدة أطال اللّه في عمرها وحفظها من كل شر أو بأس والتي لطالما انتظرت هاته اللحظة بفارغ الصبر.

الى روح أبي الطاهرة رحمة اللّه عليه

الشكر الخاص لزوجتي التي لطالما صبرت واصطبرت أثناء انجازي لهذه المذكرة والشكر الخاص لها لما بذلته من أجل اتمام هذا العمل المتواضع

حتى لا أنسى قرة عيني ونور حياتي الذي أضاء ظلمات التعب والإرهاق والمشقة الى من ينسيني هموم الدنيا بابتسامته ولعبه ومرحه ابني حبيبي خالد شفاه اللّه وعفاه وأطال في عمره

إلى أخواتي وأخواتي كل باسمه ووسمه

إلى كل العائلة الكريمة والى كل الأصدقاء .

إلى كل من وسعه قلبي و لم يسعه قلمي **أهديكم بحث تخرجي**

نعيمة عبد القادر

مقدمة

إن الخصومة القضائية في معناها العام هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، كما يقصد بها مجموعة من الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء وهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يقوم بها أشخاصها.

وهي تتضمن قواعد الإجراءات في معناها الضيق والتي بواسطتها يمكن وضع الطلب القضائي للنشاط القضائي للقاضي، هذه القواعد تُكّون مجموعاً من النصوص التقنية المتعلقة بتدخل المحكمة لقضية والتحقيق في القضية والحكم فيها واستعمال طرق الطعن؛ إن الخصومة تحقق ارتباط الدعوى باعتبارها مكنة معترفا بها للأفراد، بالجهة القضائية، باعتبارها الوظيفة المهمة للدولة، إنها تؤدي إلى نشأة العلاقات القانونية الخاصة بين المتقاضين والتي تسمى برابطة الخصومة.

ويقصد بالعوارض: لغةً هي جمع عارض، وأعترض الشيء أي حال دونه، وفي اصطلاح فقهاء قانون المرافعات هي"ما يعترض الخصومة أثناء سيرها من حوادث أو عوائق تؤدي إلى وقفها أو انقضائها موضوعها بغير حكم في"، وما يجب التأكيد عليه أن عوارض الخصومة هي عوارض إجرائية تحول دونالسير العادي للإجراءات دونما التغيير في موضوع الدعوى.

وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 عوارض الخصومة عوارض الخصومة في المواد في المواد من 207 الى 240 من الباب السادس بعنوان عوارض الخصومة، مسايرا بذلك التشريعات الحديثة وعلى رأسها فرنسا، الذي حصر هذه العوارض في الضم والفصل بين الدعاوى، وانقطاع الخصومة ووقف الخصومة وانقضاء الخصومة الرغم من الجدل الفقهي الذي ثار في فرنسا حول هذه المسألة والمذاهب التي حاولت تأصيل أحوال انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع.

وتعتبر مسألة عوارض الخصومة من المسائل التي تكتسي طابعا بالغ الأهمية، كونها من الأمور التي تساعد القاضي في حسن سير العدالة، ولذا وجب عليه الإلمام بها جيدا باعتباره صاحب الشأن في تسيير الملفات القضائية، وهو الشخص المخول له الفصل فيه.

و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أمده بها المشرع الجزائري في تسيير الملفات القضائية، ذلك أن القاضي يمكنه إصدار أوامر غير قابلة لأي طعن إذا ارتأى أن الضرورة دعته لذلك، الأمر الذي من شأنه تحقيق حسن سير العدالة، الإضافة إلى تحقيق الغاية المرجوة منها.

كما أن المشرع الجزائري لم يستثن المتقاضي من المشاركة في تسيير الخصومة القضائية، فمنحه الحق في ذلك من خلال تقديم طلباته، كالشطب وإرجاء الفصل مثلا، و هذه الطلبات قد تكون ماسة بالإجراءات، والقاضي الملم جيدا بموضوع عوارض الخصومة يمكنه الفصل في النزاعات المطروحة أمامه بشكل يضمن تحصيل جميع الخصوم لحقوقهم أمام مرفق العدالة.

و موضوع عوارض الخصومة من المواضيع التي يجب البحث فيها و دراستها دراسة معمقة، ذلك أنها كما أسلفنا الذكر تكتسي طابعا بالغ الأهمية في مسألة حل النزاعات المطروحة أمام مرفق القضاء، إذ أنها تكون وسيلة سهلة التطبيق في يد القاضي الملم بها، بحيث يعينه إلمامه و إدراكه الجيد للإجراءات المتبعة في هذا الموضوع على الفصل في النزاع بالشكل اللائق، و دون تضييع لحقوق الخصوم، ذلك أن التطبيق السليم للقانون يقتضي الحرص على القيام بجميع الإجراءات القانونية.

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع بالذات لأخذ الموضوع الاهمية الكبيرة في مختلف التشريعات الوطنية والدولية، ولما نراه في أرض الواقع في الخصومة القضائية والعوارض المانعة والمنهية لها.

تهدف دراستنا الى :

-تسليط الضوء على الخصومة القضائية وعوارضها.

-معرفة أهم عوارض الخصومة القضائية.

-ضبط المفاهيم المتعلقة بالخصومة القضائية.

-معرفة العوارض المنهية للخصومة والعوارض المانعة من سير الخصومة.

-تسليط الضوء على سقوط الخصومة القضائية .

-ابراز دور المشرع الجزائري فيما يخص الخصومة القضائية

إن موضوع بحثنا تم التطرق اليه في دراسات سابقة نذكر من بينها على سبيل المثال:

-عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل، من إعداد الطالبين كيروان هشام وخير الدين كهينة تحت إشراف الأستاذ الدكتور قبايلي الطيب بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية.

-عوارض الخصومة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق، من إعداد الطالبتين بوعكاز مريم وبومعالي فتيحة تحت إشراف الأستاذة الدكتورة نبيلة عيساوي بجامعة 8 ماي 1945 قالمة.

إن الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز هذا البحث هي قلة المراجع حول هذا الموضوع ، فالموضوع أكبر من كل تلك المراجع القليلة، هذا من جهة والجهة الثانية صعوبة الموضوع والبحث فيه.

إن أهم ما دفعني إلى اختيار الموضوع هو الرغبة الذاتية في الموضوع من جهة والدافع الثاني هو أهمية الموضوع في التشريعات الدولية والوطنية ونظرا لقلة المراجع وأهم دافع هو فضول البحث العلمي.

ومن كل ما سبق يختلج الى أذهاننا التساؤل التالي: فيما تتجلى عوارض الخصومة وأثارها لدى المشرع الجزائري؟

ولدراسة موضوع بحثنا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال الفصل الأول حيث تطرقنا فيه الى ماهية الخصومة القضائية وعوارضها كان لزاما علينا اتباع المنهج الوصفي لوصف وتعريف كل مصطلح وإعطاء مفاهيم قيمة، أم التحليل كان في الفصل الثاني بحيث تطرقنا فيه الى العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية وآثارها والعوارض المنهية للخصومة وسقوطها، وهذا في ظل القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والإدارية كان لابد علينا من تحليل المواد واستنتاج أهم الأحكام التي جاءت بها.

في خضم الجدل القائم والمعروض في مقدمة البحث، وللإجابة على هذاالتساؤل سوف نعتمد على خطة مقسمة على فصلين : نتناول في أولهما العوارض المانعة من

السير في الخصومة القضائية، بحيث عنون المبحث الأول بضم الخصومات وفصلها أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان انقطاع الخصومة ووقفها، وفي الفصل الثاني تعرضنا للعوارض المنهية للخصومة القضائية بحيث تعرضنا في المبحث الأول للانقطاع التبعي للخصومة أما المبحث الثاني فتم التعرض لانقضاء الخصومة القضائية، وسبق ذلك مقدمة عامة لننهي بحثنا هذا بخاتمة.

الفصل لأول :

العوارض المانعة لسير الخصومة القضائية

تمهيد

قد يعطل السير الطبيعي لإجراءات الخصومة القضائية بسبب طارئ ويكون هذا الطارئ أو العارض بمثابة الحاجز الذي يحول دون الحكم في جوهر الدعوى وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه العوارض وعددها في المواد 207 إلى 219 منه وجاء تعدادها في مبحثين 02: حيث تعرضنا في المبحث الأول لضم الخصومات وفصلها، وتعرضنا في المبحث الثاني لانقطاع الخصومة.

المبحث الأول: ضم الخصومات وفصلها

يعتبر ضم الخصومة وفصلها ببساطة أعمال ولائية تدخل في إطار أعمال إدارة وتنظيم مرفق القضاء وسوف نتعرض في هذا المبحث لضم الخصومات (مطلب أول)، لنتعرض لفصل الخصومات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضم الخصومات

يقصد بضم الخصومات بعضها إلى بعض حينما تكون مطروحة أمام المحكمة هو تجميع شمل الخصومات المتشابهة أو التي يوجد بينها تلازم والسير فيها معاً وحسمها بحكم واحد، ونصت المادة 207من ق. إ. م. إ. أنه " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد"، والمقصود بالارتباط بين خصومتين أو أكثر، أي نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن الارتباط لا يقتضي اتحاد الدعويين في عناصرها الثلاثة (الأطراف المحل والسبب)[1]، لأن اتحاد الدعوي ينفي هذه العناصر يعني أننا أمام دعوى واحدة وليس أمام

1- جيلالي عبد الحق، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مجلة قبس
للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد02، ديسمبر2019، الجزائر، ص 175.

دعويين مرتبطتين، ومعنى ذلك أن اختلاف أحد هذه العناصر لا يعني أنه لا يوجد ارتباط، بل أن اختلاف الدعويين في احدها هو الذي يميز بين الارتباط، وقيام ذات النزاع الذي يقتضي اتحاد الدعويين في جميع عناصرها، فالارتباط إذن يفترض دعويين مختلفتين على الأقل في احد العناصر، ومثال ذلك طلب البائع تنفيذ العقد وطلب المشتري فسخه ففي هذه الحالة يتعين لحسن سير العدالة النظر والفصل في الطلبين معا وحين يقدر القاضي أن أطراف الدعوى واحدة وموضوعها واحد يصدر حكم بالضم ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن إذ أن هذا النوع من الأحكام يعتبر قانوناً من قبيل الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن .[1]

ويترتب على الحكم بضم الدعاوى اندماجها فتصير دعوى واحدة و يصدر فيها حكم واحد و يجوز للقاضي في الحالة العكسية أن يأمر بفصل الخصومات إلى خصومتين أو أكثر كما نصت عليه المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فتصير كل دعوى مستقلة بذاتها ولا يرتبط مصير إحداها بالأخرى ويكون لكل دعوى حكم صادر في موضوعها له كيان قائم بذاته، و نفس الشيء بالنسبة للحكم القاضي بفصل الخصومات فهو يعد من الإعمال الولائية التي تقوم بها الأحكام سواء من تلقاء نفسها أو بناء على

1جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص45.

طلب، فلا يخضع لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية كما لا يخضع لقواعد الأحكام لتعلقه بحسن سير مرفق القضاء.[1]

المطلب الثاني: فصل الخصومة

أي اثبات للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عكس ضم الخصومة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 208من ق. إ. م. إ، وفصل الخصومات يتحقق عندما يطرح نزاع أمام العدالة، يتضح أنه من خلال الوقائع والطلبات أن الخصومة تحمل أكثر من خصومة ويتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل.[2]

وتجب الإشارة إلى أن الفصل إجراء جديد من الإجراءات القانونية التي جاء بها القانون08-09، حيث أنه أجاز للقاضي ولمقتضيات السير الحسن أن يأمر بفصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر مع مراعاة حقوق الخصمين، فأحياناً قد يعمد المدعي إلى رفع خصومة واحدة تتضمن عدة طلبات يصعب على القاضي الفصل فيها، أو قد يؤدي النظر فيها إلى عدم اختصاصه.[3]

1المرجع نفسه، ص46.

2- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2016، ص33

3- مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص76.

وحكم الفصل يعتبر هو الآخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأي طعن، غير أن المشرع الجزائري، وإن كان استحدث هذا الإجراء إلا أنه قد أغفل تحديد كيفية إعادة السير في الخصومة المنفصلة، وإن كان على المدعي إعادة دفع مصاريف تسجيل من جديد.[1]

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ص23.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة القضائية ووقفها

تنتهي الخصومات بين المتنازعين في الدعاوى المرفوعة إلى الجهات القضائية إما بصدور الحكم في موضوعها سواء بإجابة المدعي إلى طلبه أو برفضه هذا الطلب و إما بتنازل المدعى عن الحق المطلوب في الدعوى و انتهاء الإجراءات فيها نتيجة لهذا.

وقد تنتهي الخصومة أمام الجهات القضائية بانتهاء الإجراءات فحسب دون الفصل في موضوع الدعوى أو التعرض له وقد يكون انتهاء الخصومة بحكم المحكمة بناء على طلب أو دفع من الخصم كما في طلب التنازل عن الخصومة الذي كان يسمى بترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية القديم وأسباب انقضاء الخصومة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

1- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص36

المطلب الاول: انقطاع الخصومة

المواد من 210 إلى 212 قانون الإجراءات المدنية والإدارية انقطاع الخصومة هو تعطل الإجراءات في الدعوى ومنع السير فيها لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 وهي:[1]

أولا : وفاة أحد الخصومة إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، فإذا كان الحق المطالب به من الخصم لصيق بشخصيته وتوفي قبل أن يطالب به فلا نكون أمام انقطاع الخصومة بل نكون أمام سبب من أسباب انقضائها، أما في الحالة التي يكون فيها الحق المطالب به قابل للانتقال إلى الورثة وتوفي المدعي أو المدعى عليه فتنقطع الخصومة إلى أن يبلغ الورثة وتوجه الإجراءات في مواجهتهم إذا كان المتوفي هو المدعي عليه، أما إذا كان المتوفي هو المدعي فتنقطع الخصومة لمنح الورثة فرصة لمباشرة الإجراءات للمطالبة بالحق الذي انتقل إليهم من مورثهم[2].

كما تنقطع الخصومة بزوال الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي ووضع الشركة في التصفية لا يعتبر سببا من أسباب الانقطاع لأن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل

1- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع نفسه، ص37.

2- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص29.

القانوني والذي يصبح المصفي ولا أثر لذلك على سير إجراءات الخصومة لأن الممثل لا يعتبر خصمنا و نما الشخص المعنوي هو الخصم في الدعوى.[1]

أولا: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

قد يلحق بأحد أطراف الخصومة أحد عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه والمنصوص عليها في المادة47 من القانون المدني، كما قد يفقد الخصم أهليته بسبب الحكم عليه بعقوبة السجن في جناية و يترتب على فقدان أهلية التقاضي انقطاع الخصومة لأن فقدان الأهلية أو نقصانها يؤثر على قدرة الشخص في الدفاع عن مصالحه ويمنعه من مباشرة حقوقه الإجرائية بنفسه ومن ثمة جاءت الحكمة من انقطاع الخصومة بالنسبة لفاقد الأهلية وناقصها إلى أن يتحدد من ينوبه في مباشرة حقوقه.[2]

ثانيا: وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

هذه الفقرة تتحدث عن التمثيل الوجوبي بمحامي والذي تضمنه تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 10 منه والتي تنص على" تمثيل الخصوم بمحامي

1- شوقي بناسي، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص17.

2- فتحي والي، مرجع سابق، ص30.

وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1] ، فالتمثيل بمحامي أمام جهة الاستئناف وأمام المحكمة العليا وجوبي فإذا حدث وتنحى المحامي لأي سبب من الأسباب أو زوال أهليته تنقطع الخصومة إلى أن يتأسس محام آخر كما تنقطع الخصومة أيضا لزوال الصفة في التمثيل القانوني لأحد الخصوم كحالة الوالي أو الوصي أو القيم الذي ينوب القاصر الذي بلغ فيما بعد سن الرشد أثناء سريان الخصومة فتزول صفة الممثل القانوني وتنقطع الخصومة لمدة تكفي من بلغ سن الرشد مباشرة الإجراءات باسمه[2].

وانقطاع الخصومة في حالة التمثيل الوجوبي لا يكون بمجرد أن يفقد الممثل القانوني أهليته بل يجب أن يحدث ذلك قبل أن تصبح القضية مهيأة للفصل في موضوعها فإذا أبدى الخصوم طلباتهم ودفوعهم الختامية ثم حدثت وفاة الخصوم أو ممثليهم أو فقدوا أهليتهم فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة[3].

1- المادة 10 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه، الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري،ج. ر.، العدد 21لسنة2008.

2- عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص38.

3- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص34.

المطلب الثاني: " وقف الخصومة حسب بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"

يقصد بوقف عدم السير فيها مؤقتا بحكم القانون أو بأمر القاضي وذلك بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها[1].

وقف الخصومة هو إرجاء الفصل فيها لفترة زمنية لا تتخذ فيها إجراءات من جانب الخصوم والمحكمة و هذا التعريف ينطبق كذلك على تأجيل الدعوى ففي الحالتين تعطل الإجراءات إلا أن الخصومة تبقى قائمة أمام المحكمة و منتجة لآثارها إلا أنه على خلاف وقف الخصومة ففي حالة تأجيل الدعوى تعطل الإجراءات لفترة زمنية معروفة مقدما، كما يكون تاريخ الجلسة التي يحضر فيها الخصوم بعد التأجيل معروفا كما أن تأجيل الدعوى ليس حكما و لو كان صادرا بناءا على طلب لأنه لا يفصل في خصومة على خلاف الوقف الذي سنبين فيما بعد طرق الطعن فيه.[2]

ولوقف الخصومة أنواع متعددة فهو قد يكون وقفا قانونيا أو قضائيا.

1- مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص79.

2- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص49.

اولا: الوقف القانوني:ويحدث في أحوال معينة ينص عليه القانون والحالات التي ينصعليها القانون هي:[1]

1. قاعدة الجنائي يوقف المدني في الحال:

وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجأ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت[2]".

ففي الحالة التي يقترن فيها الخطأ الجزائي بالخطأ المدني وردت دعوى التعويض عن الخطأ المدني أمام المحكمة المدنية من جهة وحركت الدعوى الجزائية من جهة أخرى فيجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل فيها من المحكمة الجزائية بحكم بات، والقاضي المدني فيما بعد يتقيد بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا[3] كما جاءت به المادة 339 قانون مدني، وقاعدة الجنائي يوقف المدني تطبق على المحاكم المدنية وحتى الإدارية وتطبق في الحالة التي تحرك فيها الدعوى العمومية أمام محاكم جزائية عادية أو استثنائية كالمحكمة

1- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2001، ص301.

2- مختار رحماني محمد، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء،مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، المجلة القضائية، العدد 1، تلمسان، 2002، ص49.

3- أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص411.

العسكرية وهذه القاعدة هي من النظام العام و يمكن التمسك بها حتى أمام المحكمة العليا كدفع لأول مرة.[1]

2. طلب رد القاضي

نظم المشرع الجزائري حالات رد القضاة و عددها في المادة 748 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه الحالات تخص القضاة على مستوى المحاكم والمجالس والمحكمة العليا[2]، كما تخص كذلك قضاة المحاكم الإدارية وحتى رئيس المحكمة الإدارية كما نصت على ذلك المادة 877 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما عن إجراءات الرد فقد نصت عليها المواد من 242 إلى 254 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للقضاء العادي وبالنسبة لقضاة الجهات الإدارية فنصت عليها المواد من 877 إلى 883 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

والقانون يلزم القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل فيطلب الرد كما جاء في المادة 745 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1- أحمد سهل، سقوط الخصومة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص29.

2- مادة 748 من القانون08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري،ج. ر.، العدد 21 لسنة 2008.

3- أحمد سهل المرجع نفسه، ص31.

وبالتالي يصبح القاضي المطلوب رده ليست له[1]صلاحية الفصل في الدعوى ومن ثمة يستوجب عليه الحكم بوقف الخصومة إلى حين الفصل في طلب الرد.

3. التنازع في الاختصاص:

عرفته المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها " يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص[2]"

وحددت المادة 399 و400 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهات المختصة لحل التنازع وتحديد الجهة المختصة بنظر الدعاوى، كما حددت المادة 808 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة المختصة بحل تنازع الاختصاص بين الجهات الإدارية[3].

وتبعا لذلك يترتب على قبول الجهة المختصة بنظر التنازع العريضة المقدمة لها وقف الخصومة أمام قاضي الموضوع بقوة القانون واذا اقتضت الضرورة العملية إلى إصدار حكم بوقف الخصومة فهذا الحكم يكون تقريريا وليس منشئا[4].

1- مداور نذير، النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، الجزائر، ص2014، ص14.

2- مداور نذير، المرجع نفسه، ص17.

3- مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 44.

4- أحمد هندي، مرجع سابق، ص415.

4. دعوى التزوير الفرعية:

قد لا يكتفي المدعى عليه بالدفاع في الدعوى بالتمسك بالدفوع الموضوعية ويلجا إلى المهاجمة فيقد مطلبات عارضة ضد المدعي ويطلب الحكم بها، هذه الطلبات العارضة من المدعي عليه هي الطلبات المقابلة أو دعاوى المدعي عليه[1]

والطلبات المقابلة تبدى من المدعى عليه كما قد تقدم من المدعي الأصلي عندما يكون في مركز المدعى عليه فيها ومثال هذا أن يطلب المدعي الحكم بتزوير السند المقدممن المدعى عليه في طلبه المقاصة القضائية عن طريق دعوى التزوير الفرعية[2].

والأصل في الطلبات العارضة أنها لا تؤثر على الطلب الأصلي ولا توقف الفصل فيه إلا أن المشرع استثنى منها دعوى التزوير الفرعية المتعلقة بورقة مقدمة في الدعوى الأصلية ونصت على ذلك المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير" ، فالطلب الفرعي بالتزوير يكون محررا في مذكرة تودع لدى القاضي الناظر في الدعوى الأصلية حسب المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجب عليه أن يحدد وبدقة الأوجه التي يستند عليه الإثبات التزوير تحت طائلة عدم القبول[3]، كما يجب عليه تبليغ

1- أحمد سهل، مرجع سابق، ص22.

2- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص36

3- قانون08-09، المرجع السابق، المادة 180.

هذه المذكرة إلى خصمه ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب وعلى القاضي المقدم أمامه الادعاء الفرعي بالتزوير ضد محرر أن يتحقق فيما إذا كان هذا المحرر منتج في الدعوى أو غير منتج فيها، فإذا ارتأى أن المحرر غير منتج في الدعوى جاز له استبعاده و صرف النظر عنه أما إذا لاحظ أن المحرر منتج في الدعوى فيدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به أم لا فإذا صرح الخصم بعدم تمسكه بالمحرر أو لم يبد أي تصريح يقوم القاضي باستبعاد المحرر أما إذا تمسك الخصم باستعمال المحرر فيطلب منه القاضي إيداع أصل المحرر أو نسخه مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال مدة ثمانية أيام فإذا لم يودع المحرر خلالها يتم استبعاده وإذا كان الأصل مودعا ضمن محفوظات عمومية بأمر القاضي المودع لديه الأصل بتسليمه أمانة ضبط الجهة القضائية[1] كما جاء في المادة 181 منقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفيما بعد يقوم القاضي بالتحقيق في المحرر بالوسائل التي حددها القانون لأجل ذلك والمنصوص عليها في المادة 165 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن.[2]

1- قانون08-09 ، مرجع سابق، المادة 181.

2- قانون08-09، المرجعنفسه، المادة 165.

ثانيا:الوقف القضائي للخصومة

في هذه الحالة لا تتوقف الخصومة إلا بموجب أمر قضائي وحسب المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذا الأمر القاضي بوقف الخصومة يكون قابلا للاستئناف في أجل عشرين يوم من تاريخ النطق به وليس من تاريخ تبليغه ، فيخضع هذا الأمرفي استئنافه والفصل فيه للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال وهذا الأمر يكون بطلب منالخصوم كأصل والاستثناء هو الوقف القانوني الذي سبقت دراسته والذي لا يكون بطلب من الخصوم[1].

وقد تأمر المحكمة بوقف الخصومة أو إجراء معين يتوقف عليه الحكم في الدعوى الأصلية كما إذا أمرت المحكمة المدعى بإعادة تكليف الخصم بالحضور في حين يمتنع هو عن ذلك،[2] ففي هذه الحالة تأمر المحكمة بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين قيام الخصم بالإجراء المطلوب منه، كما يجوز له في حالة عدم قيام الخصم بالإجراء المطلوب منه أن يأمر بشطب القضية كما جاء في المادة 216 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكما يجوز له الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم، وفي الحالة التي يقضي فيها القاضي بشطب الدعوى بسبب تخل إجراء أو شكل منصوص عليه قانونا أو بناءا على طلب مشترك من الخصوم يمكن إعادة السير في الخصومة من جديد بموجب

1- مداور نذير،مرجع سابق، ص20

2- قانون08-09، المرجع السابق، المادة 216.

عريضة افتتاحية تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي[1] الذي كان سببا في شطبها حسب المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن إعادة السير في الدعوى التي صدر فيها أمر بالشطب يجب أن يتم قبل مرور سنتين على صدور أمر الشطب لأن أمر الشطب حسب المادة 780 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق عليه القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وأمر الشطب حسب المادة 219 هو من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن.

وأهم مثال على الوقف القضائي للخصومة هو وقف الخصومة إلى غاية الفصل في مسألة أولية هذه الأخيرة هي من قبيل المسائل الفرعية العارضة التي تعترض سير الخصومة فيصبح الحكم في الدعوى الأصلية متوقفا على الحكم في هذه المسألة العارضة فتظل الخصومة الأصلية موقوفة إلى غاية الفصل في المسألة الأولية بحكم نهائي[2].

وهذه المسألة الأولية قد تكون من اختصاص الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية وقد تكون خارجة عن اختصاص الجهة القضائية الناظرة في الطلب الأصلي ففي الحالة الأولى تعتبر المسألة الأولية من وسائل الدفاع في الطلب الأصلي، أما في الحالة

1- قانون08-09، المرجع السابق، المادة 217.

2- أحمد سهل، مرجع سابق، ص27.

الثانية تصبح المسألة الأولية دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية يجب عرضها على جهة مختصة للفصل فيها بحكم نهائي[1].

وأهم شرط يجب تحققه في المسألة الأولية في حالتيها هو الارتباط بينهما وبين الطلب الأصلي فيتوقف الفصل في الطلب الأصلي في الفصل نهائيا في المسألة الأولية.[2]

1- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص308

2- الغوثي بن ملحة ، المرجع نفسه، ص309.

خلاصة الفصل :

استخلصنا من هذا الفصل بأن انتهاء الخصومات بين المتنازعين في الدعاوى المرفوعة إلى الجهات القضائية، يكون إما بصدور الحكم في موضوعها أو بتنازل المدعى عن الحق المطلوب في الدعوى وانتهاء الإجراءات فيها، كما أنها قد تنتهي بانتهاء الإجراءات فحسب دون الفصل في موضوع الدعوى أو التعرض له وقد يكون انتهاء الخصومة بحكم المحكمة بناء على طلب أو دفع من الخصم كما في طلب التنازل عن الخصومة .

الفصل الثاني:

العوارض المنهية للخصومة القضائية وسقوطها

تمهيد

إن أكثر محاولات تأصيل أحوال انقضاء الخصومة هي تلك القائمة على التفرقة بين انقضاء الخصومة بشكل أصلي وبين انقضاء الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى، فعادة ما تنقضي الخصومة بصدور حكم بشأنها إلا أنه قد تنقضي لأسباب أخرى، فقد تنقضي بالتبعية لانقضاء الدعوى بالصلح أو القبول أو التنازل عن الدعوى أو وفاة احد الخصوم في الدعاوى غير القابلة للانتقال كدعاوى الطلاق، ففي هذا النوع من الأسباب يعاين القاضي الانقضاء بموجب حكم ينزع الاختصاص منه، ففي كثير من الأحيان يقع اتفاق بين الخصوم يضفي عليه القاضي الطابع التنفيذي سواء تم بحضوره أو بينهم لوحدهم، وتنص المادة 221 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية بأن الخصومة تنقضي أصلاً بالسقوط أو التنازل عنها، وفي هاتين الحالتين تبقى إمكانية إقامة خصومة جديدة إذا لم تكن الدعوى ذاتها قد انقضت لأسباب أخرى، وسوف نتعرض في هذا الفصل للانقضاء التبعي للخصومة (مبحث أول)، وسقوط الخصومة القضائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول :الانقضاء التبعي للخصومة .

إن القانون قد حدد للخصومة أسباباً لانقضائها، تكون مرتبطة بأسباب انقضاء الدعوى، وحدد القانون على سبيل الحصر أسباب انقضاء الدعوى التي تتسبب في انقضاء الخصومة وطبقاً لنص المادة **220** ق. إ. م. إ. هي:[1] الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال؛ وقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى أن هذه الأحوال قد جاءت في النص على سبيل الحصر، ومع ذلك يبدو أن السائد هو عدم ورود هذه الحالات على سبيل الحصر حيث عيب على النص أنه قد أغفل حالات تنقضي فيها الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى،كحالة استرداد الحقوق المتنازع عليها المنصوص عليها في المادة 1699 من التقنين المدني الفرنسي، وحالة الاتفاق على التحكيم[2]، وسوف نتعرض في هذا المبحث لانقضاء الدعوى بالصلح والقبول بالحكم (مطلب أول)، والتنازل عن الدعوى (مطلب ثاني).

المطلب الأول: انقضاء الدعوى بالصلح والقبول بالحكم

تكريساً لمبدأ سلطان إرادة الخصوم في الخصومة، وبالنظر إلى حالات انقضاء الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى نجد أنها في أغلبها ترد إلى فكرة الإرادة، وتبتعد

1- قانون08-09، مرجع سابق، المادة 220.

2- أحمد سهل، مرجع سابق، ص48.

بهذا القدر عن فكرة الجزاء،[1] فالصلح والاتفاق على التحكيم، وترك الدعوى وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعي، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى الاتفاق على التحكيم؛ ويلاحظ أن الاتفاق على التحكيم كسبب لانقضاء الخصومة يعد سبباً من نوع خاص حيث أنه يؤدي إلى انقضاء مشروط "conditionnelle" بصحة وتنفيذ اتفاق التحكيم.[2]

الفرع الأول :انقضاء الدعوى بالصلح

عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يوقفان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."؛ فإذا تصالح الخصوم انقضت الخصومة القضائية، لكن على القاضي أن يفحص بنود الصلح وشكله، بان يكون المتصالحين أمامه أهلاً للتصرف وألا يكون موضوع الصلح مرتبطاً بالحالة الشخصية أو مخالفاً للنظام العام، والصلح المقصود هو الصلح الذي وقع أمام القاضي أي بمناسبة نزاع أمام مرفق القضاء،[3] وعليه لا يمكن للأطراف الذين تصالحواْ خارج مرفق القضاء أن يرفعواْ دعوى للمصادقة على ذلك الصلح وفي ذلك جاء قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية المؤرخ في 2003/06/25: " المبدأ من

1- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص61

2- زينب شويحة،الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة للنشروالتوزيع، الجزائر،2009، ص 63.

3- زينب شويحة، المرجع نفسه، ص64

المقرر قانوناً أن دعوى المطالبة بالمصادقة على صلح مثبت في عقد رسمي تعّد دعوى خالية من أية مصلحة" .[1]

فإذا انعدم شرط النزاع القائم أو المحتمل لا تكون أمام صلح ، كما لو تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها، فهذا إبراء من الدين و ليس صلحا[2].

وإذا كان النزاع بين الأطراف مطروحا أمام القضاء فيجوز للأطراف إنهائه بالصالح وهذا يدعى بالصلح القضائي ويشترط فيه ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع و إلا انتهى النزاع بالحكم ولا بالصلح وليس من الضرورة أن يطرح النزاع على القضاء ليكون قائما وجائز الصلح فيه، فقد يكون النزاع محتمل الوقوع ويمكن التصالح فيه خارج ساحة القضاء وهذا ما يسمى بالصلح غير القضائي، كما يجب أن يكون لدى أطراف النزاع نية حسم النزاع بالصلح حتى نكون أمام صلح فإذا غابت نية حسم النزاع وإنهائه فلا نكون أمام صلح مثل اتفاق الطرفان على طريقة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين صدور الحكم بشأنها فإن هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا لأنه لا ينهي النزاع.[3]

أما عن الطبيعة القانونية للصلح فنستنتجها من الشكل أو القالب الذي تجسد فيه الصلح، فقد يثبت بمحضر موقع عليه من القاضي والخصوم فهنا يكون بمثابة عقد رسمي

1- شوقي بناسي، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص47.
2- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص48.
3- شوقي بناسي، المرجع نفسه، ص51

يقوم فيه القاضي بدور الموثق وقد يثبت الصلح بحكم فإنه يعتبر عملا قضائيا ويخضع لقواعد الأحكام، ففي الحالة التي يكون فيها الصلح في شكل عقد رسمي فإنه يعتبر سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه جبرا وبما أنه في هذه الحالة ليس عملا قضائيا فلا تكون له حجية الشيء المقضي ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام .[1]

كما وقد اعتبر المشرع الجزائري الصلح كطريق بديل لفض النزاع وهذا ما نصت عليه المواد من 990 إلى 993 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ، وهي من الطرق المستحدث في هذا القانون، ومن ذلك فالصلح قد يكون قضائيا بمعنى أنه يحصل أمام القضاء كما قد يكون غير قضائي أي يحصل خارج ساحة القضاء كأن يحرر محضر صلح بمعرفة المحضر القضائي[3].

والصلح كإجراء قضائي الأصل فيه أنه جوازي بالنسبة للقاضي في جميع الدعاوى وفي جميع مراحل الخصومة واستثناءا قد ينص المشرع على وجوبية إجراء الصلح كما هو الحال في مادة شؤون الأسرة[4] حسب المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونفس الشيء كان في الدعاوى الإدارية في القانون السابق إلا أن القانون الجديد لم يعد ينص على إجراء الصلح وجوبيا في المادة الإدارية واكتفى بالنص عليه كإجراء جوازي في دعاوى القضاء الكامل و نصت المادة 974 من قانون إجراءات

1- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص55.

2- القانون 08-09، مرجع سابق، المواد 990-993 (قانون الاجراءات المدنية والادارية).

3- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص57.

4- القانون 08-09، مرجع سابق، المادة 439 (قانون الاجراءات المدنية والادارية).

المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها " بمعنى أنه لم يعد جائزا لجهات القضاء الإداري محاكم إدارية ومجلس الدولة القيام بإجراء الصلح إلا في دعاوى القضاء الكامل المرفوعة أمامها وفي غير دعاوى القضاء الكامل لا يجوز لها القيام بإجراء الصلح[1].

وحسب المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي الذي أجرى الصلح يحرر محضر يبين ما تما الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن وحسب المادة 992 منه فإن الصلح يثبت بمحضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي قامت به ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى بالقبول بالحكم

إن القبول بالطلبات هو ترك أو تخلي عن الحق موضوع الدعوى يترتب عليه سقوط الحق الموضوعي و يتبعه سقوط الخصومة في الدعوى التي أقيمت بشأنه، أما التنازل عن الحكم هو تنازل الخصم بعد صدور الحكم عن ممارسة حقه في الطعن ويجب أن يلتزم كل الخصوم بهذا التنازل،[2] بمعنى انه لا يقوم أي واحد منهم بالطعن في الحكم ويكون ذلك إما بعدم القيام بالطعن أصلا أو بتفويت مواعيد الطعن ويتبعه القبول بمضمون الحكم والفرق بين القبول بالطلبات والحكم وبين التنازل عن الخصومة هو أن في التنازل عن

1- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص58.

2- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص329.

الخصومة هو تنازل المدعى عن جميع إجراءات الدعوى التي أقامها أمام المحكمة بما فيها صحيفة الدعوى والتنازل كذلك عن جميع الخصومات والمسائل المتفرعة عن الخصومة الأصلية وذلك قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى و قبل أن تقضي فيها.[1]

لقد نصت المادة 220على حالة قبول الخصم بالحكم ولم تنص على قبول الطلب أثناء سير الدعوى لكن بالرجوع إلى نص المادة 238 ق. إ. م. إ، أدناه فقد نصت على القبول بطلبات الخصم الذي يعد اعترافاً بصحة ادعاءاته فهي إذن تخلي من المدعى عليه الذي يقابل التنازل من قبل المدعي، أما القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقاً أي أن القبول بالحكم هو تخلي أو تنازل الخصوم على ممارسة طرق الطعن الممكنة ضد هذا الحكم، فالقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى، إما في المرحلة الأولى للتقاضي وإما أمام الجهات القضائية العليا بالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن وهو ما يتطلب الأهلية للتصرف في حق يقرر الشخص التنازل عنه، والتفويض القانوني في الولي والوصي والمقدم، وقد نصت المادة 240 من ق. إ. م. إ، أنه يجب التعبير عن القبول صراحةً وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.[2]

1- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص19.

2- فتحي والي، المرجع نفسه، ص21.

المطلب الثاني :التنازل عن الدعوى

فالتنازل عن الدعوى هو تصرف يمس بأصل الحق لأنه يساوي العدول عنه، يقتضي المنطق القانوني بان النزول عن الدعوى لا يترك مجالاً للمخاصمة، لذا تنتهي الخصومة إذا تنازل المدعي عن المطالبة بالحق محل النزاع.[1]

لقد نصت عليه المواد من 231 إلى 236 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

والتنازل عن الخصومة هو مكنة ممنوحة للمدعي لإنهاء الخصومة و يكون في المرحلة التي تكون فيها الدعوى ملكا للمدعي ، بمعنى ما لم يكون المدعي عليه قد قدم طلبا مقابلا أو استئناف فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفوع في الموضوع حسب المادة 232 ففي هذه الحالة يمكن للمدعي التنازل عن الخصومة إما كتابيا و إما بتصريح مثبت في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط حسب المادة 231 ق إ م إ.[3]

أما في الحالة العكسية و التي تصبح فيها الدعاوى ملكا لكل الخصوم فلا يمكن للمدعي التنازل عن الخصومة إلا إذا وافق المدعى عليه أو المدعى عليهم على التنازل ويثبت كذلك إما كتابيا من الخصوم أو بمحضر محرر من رئيس أمناء الضبط و في حالة

1- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص36.

2- القانون 08-09، المرجع السابق، المواد 231-236.

3- القانون 08-09، المرجع نفسه، المادة 231

رفض المدعي عليهم تنازل المدعي فيجب عليهم تأسيس رفضهم على أسباب مشروعة لتفادي التعسف من جميع الأطراف.[1]

و بناءا على محضر التنازل يحكم القاضي بالتنازل عن الخصومة و يحكم على المدعي بالمصاريف القضائية وإذا طلب المدعي عليه التعويضات يحكم بها على المدعي ويجوز للأطراف الاتفاق على التنازل بدون تعويضات أو أن مصاريف الخصومة المتنازل عنها تقع على المدعى عليه.[2]

والتنازل عن الخصومة جائزا في جميع مراحل الخصومة وحتى أمام المحكمة العليا حسب المادة، 235 كما يطبق كذلك أمام الجهات القضائية الإدارية حسب المادة 872 منه.[3]

وكنتيجة لما سبق نستخلص بأن التنازل عن الخصومة جائز للمدعي في دعواه حتى في الفترة التي تحجز فيها القضية للحكم، لأن الخصومة حتى هذه المرحلة ليست إلا مجرد إجراءات لم يصدر فيها حكم فيجوز تركها و تتم إجراءات التنازل أمام الجهة التي تنظر في الدعوى، و يجب أن يكون التنازل صريحا واضحا وثابتا وأن تتجه إليه إرادة من صدر عنه و إلا انعدم أثره ، فإذا كان التنازل غير صريح و إنما يستفاد من موقف المدعى في عدم موالاة الإجراءات كتخلفه عن الحضور في الجلسة فلا يعتد بالتنازل

1- زينب شويحة، المرجع السابق، ص69

2- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016، ص24.

3- عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص39.

الضمني ، كما يجب ألايكون التنازل مقيدا أو معلقا على شرط أو مقترنا بتحفظات و إلا لم يكون مقبولا.

الفرع الأول :انقضاء الخصومة تبعاً لوفاة احد الخصوم

لا تنقضي الخصومة بسبب الوفاة إلا إذا كانت الحقوق محل الدعوى غير قابلة للانتقال إلى الغير سواء كانواْ ورثة أو غيرهم، أي حقوق شخصية، وعليه فإنه في حالة وفاة الزوج رافع دعوى الطلاق فالدعوى تنقضي بالوفاة لكونها غير قابلة للانتقال، بحيث الطلاق من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الزوج، تنقضي خصومة الطلاق بوفاة أحد الزوجين[1]".

أولا: حالة وفاة الزوج أثناء نظر الدعوى

في البداية – يجب أن نعلم أن أمر الطلاق بيد الزوج ما لم يفوض زوجته في إيقاعه، وإذا تعسف الزوج في استعمال حقه يحل القاضي محل إرادته في إيقاع الطلاق في الأحوال التي نصت عليها قوانين الأحوال الشخصية،[2] وهذا مرهون بوجود الزوج على قيد الحياة، فإذا توفى الزوج لا يمكن القول بحلول كلمة القاضي محل إرادة الزوج في إيقاع الطلاق – ما عدا حالة المفقود المقررة بالقانون – لأن الطلاق هو حق شخصي للزوج ائتمنه عليه الشرع، كما أن الرجعة حق للزوج امتثالا لقوله تعالى: "وبعولتهن أحق

1– عمر زودة، الإجراءات المدنية،أنسلكوبيديا للنشر والاتصال، الجزائر، دون سنة النشر، ص47.

2– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص81.

بردهن في ذلك"، شريطة وقوع الرجعة خلال عدة المطلقة والتي ائتمنها الشرع عليها بيمينها عند الاختلاف حول انقضائها من عدمه، فإذا كان القاضي لا يملك إيقاع الطلاق على زوجة المتوفى، فكذلك لا يملك حق مراجعة مطلقة المتوفى .[1]

بوفاة الزوج ينقطع سير الخصومة بقوة القانون، ولا يجوز تصحيح شكل الدعوى بإدخال ورثة الزوج المتوفى، وذلك لعدم جواز حلول إرادة ورثة الزوج محل إرادته في إيقاع الطلاق، وبالتالي تبقى الزوجة على ذمة زوجها المتوفى عنها وتدخل ضمن ورثته ويحق لها نصيبها الشرعي في تركته بالميراث.[2]

ثانيا: التمييز بين حالتين أثناء وفاة أحد الخصوم:[3]

الحالة الأولى: إذا كان الحكم المستأنف صدر برفض دعوى الطلاق ينقطع سير خصومة الاستئناف بقوة القانون ولا يجوز تصحيح شكل الاستئناف بإدخال ورثة الزوج المتوفى وذلك لعدم جواز حلول إرادة ورثة الزوج محل إرادته في إيقاع الطلاق، والزوجة على ذمة زوجها المتوفى عنها وتدخل ضمن ورثته ويحق لها نصيبها الشرعي في تركته بالميراث.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم المستأنف صدر بتطليق الزوجة ينقطع سير خصومة الاستئناف ويتأيد حكم أول درجة بطلاق الزوجة وتكون مطلقة بائناً ليست من الورثة.

1- فضيل عيش، المرجع السابق، ص82.

2- عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص42

3- شوقي بناسي، مرجع سابق، ص66.

المبحث الثاني: سقوط الخصومة القضائية.

إن سقوط الخصومة وترك الخصومة إجراءين متقاربين في الهدف فمن خلالهما يوضع حد للخصومة ، وقد نص عليهما قانون الإجراءات المدنية القديم، ونص عليهما كذلك القانون الجديد وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي استبقى إجراء سقوط الخصومة وكذلك الترك، مع إحداث تغيير في التسمية فسمى سقوط الخصومة بدل سقوط الدعوى، وادخل تعديلات في شروط السقوط ولاسيما في حساب الآجال ، وأضاف سقوط جديدا وهو سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة[1]، أما ترك الخصومة فقد استبدل القانون الجديد التسمية بالتنازل عن الخصومة، وغير الشروط واستبقى التنازل حق للمدعي ولكن ربطه أحيانا بموافقة المدعى عليه، وذلك من اجل محاربة تحايل المدعي وتعسفه في استعمال هذا الحق لكي يتهرب من الحكم عليه في الدعوى في حالة تقديم خصمه لطلبات مقابلة مؤسسة[2]، وسوف نتعرض في هذا المبحث لماهية سقوط الخصومة القضائية (مطلب أول)، لنتعرض بعدها لآثار سقوط الخصومة(مطلب ثاني)، وأحكام النقض في سقوط الخصومة وصيغة عريضة دعواها(مطلب ثالث).

1- فضيل عيش، مرجع سابق، ص85.

2- عمر زودة، مرجع سابق، ص58.

المطلب الأول: ماهية سقوط الخصومة القضائية

وسوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف سقوط الدعوى (فرع أول)، وشروطه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف سقوط الدعوى[1]

إن سقوط الدعوى سماه المشرع الجزائري بسقوط الخصومة وسماه بسقوط الدعوى بالمادة 220 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى والتي حلت محلها المواد من 222و 229 من القانون الحالي[2] رقم 08/09، وقد عرفه الدكتور الغوثي بن ملحة كما يلي: " يعرف سقوط الخصومة بأنه انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها مدة سنتين بدون انقطاع وذلك بدفع من المدعى عليه بسبب المدعي لتهاونه فيها أثناء نفس المدة"[3]، وقد عرفه معوض عبد التواب بأنه: "**انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة بدون نقصان**" وقد عرفه نبيل عمر كما يلي : " **سقوط الخصومة المدنية هو زوالها وانقضاؤها بقوة القانون بمجرد توافر الأمور التي حددها القانون لهذا السقوط**"، وقد عرفه الدكتور مصطفى النمر بأن: "**سقوط الخصومة جزاء بمقتضاه إنهاء الخصومة وإجراءاتها بسبب عدم موالاة المدعي لمدة سنة، سواء عن عمد أو عن إهمال**".

1- زينب شويحة، مرجع سابق، ص79.

2- القانون08-09، مرجع سابق، المواد 222-229.

3- أحمد سهل، مرجع سابق، ص55

أما في القانون المصري حسب نص المادة 134 من قانون المرافعات المصري " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى او امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي" نستخلص أن سقوط الخصومة .[1]

جزاء فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سته أشهر فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل[2]

الفرع الثاني: شروطه

يمكن حصر بعض شروطه كما يلي:[3]

1. أن يكون في شكل دفع أو دعوى من المدعي عليه شخصيا أومن الوكيل عنه أومن كل صاحب مصلحة كالمدخل والمتدخل وحتى من المدعى عليه الذي قدم طلبات مقابلة كما ذكرنا أعلاه وهي المقابلة للمواد 134 إلى 139 مرافعات وهو نفس ما جاء نص المادة والمادة 222 ق. إ. م. الملغى.
2. أن يكون بعد مرور سنتين وعدم تنفيذ ما أمر به القاضي كما ذكرنا أعلاه وهي المقابلة للمواد 134 إلى 139 مرافعات.

1- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص70.

2- فضيل عيش، مرجع سابق، ص89.

3- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص40.

3. أنه جوازي للمدعى عليه وليس وجوبيا والدليل أيضا نص المادة 221 ق. إ. م. التي نصت على أن السقوط ليس بحكم القانون، تبدأ المدة من أخر إجراء صحيح وإلا من يوم صدوره حسب قراري المحكمة العليا ، والملاحظة أن المحكمة العليا تناقضت فمرة اعتبرت السقوط من يوم صدور الحكم أو القرار ومرة اعتبرت السقوط يبدأ في السريان من يوم التبليغ،الشيء الذي يعمل به مجلس قضاء الأغواط ومحاكمه.

4. عدم وجود مانع مبرر شرعا يمنع السير فيها.[1]

5. عدم قيام المدعي بالمساعي المطلوبة لأكثر من سنتين لا أقل من ذلك ولو بساعة واحدة.[2]

6. عدم وجود قطع للمدة من طرف أحد المتخاصمين أو المتدخل او المدخل.

7. أن يتعلق الأمر بدعوى مدنية او إدارية لا غيرهما.

8. أنه يسري حتى على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وعلى جميع الأشخاص حتى على القصر وغيرهم من عديمي الأهلية فيما عدا رجوعهم على ممثليهم القانونيين طبقا للمادة 224ق. إ. م. إ، وهذا الشرط الأخير يظهر لنا وكأن أصله قانون التـــأمين الفرنسي الصادر في 1930 الذي جعل التقادم يسري على القصر وعديمي الأهلية.[3]

1- عمر زودة، مرجع سابق، ص67.

2- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص334

3- القانون 08-09، مرجع سابق، المادة 224.

9. أن دعوى السقوط لا تنحصر في الدعاوى أمام المحكمة بل حتى في القضايا أمام المجلس وحتى أمام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، والمدعي قد يصبح مدعى عليه أمام المجلس إذا استأنف وأصدر الأخير قرارا تمهيديا ولم يقم بتنفيذه باعتباره مدعي أمام المجلس.[1]

المطلب الثاني: آثار سقوط الخصومة

ندرس أثار السقوط أمام المحكمة وأمام المجلس[2]، وذلك بآثاره أمام المحكمة (فرع أول)، وآثار السقوط أمام المجلس (فرع ثاني).

الفرع الأول: آثاره أمام المحكمة.

إن أثار سقوط الخصومة نص عليها قانون الإجراءات المدنية الملغى بالمادة 222 التي نصت:[3] (لا يترتب على سقوط الدعوى انقضاء الحق، وإنما يؤدي فقط إلى إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة فيها بحيث لا يمكن على أي حال، الاستناد إلى أي من إجراءات الدعوى الساقطة أو الاحتجاج به) فمن النص تظهر أن الآثار جلية وهي أن سقوط الدعوى لا ينجر عنها سقوط الحق الذي يبقى قائما حتى ينقضي بالطرق المنصوص عليها بالقوانين الموضوعية وخاصة القانون المدني تحت عنوان انقضاء

1- مداور نذير، مرجع سابق، ص45.
2- أحمد سهل، مرجع سابق، ص59.
3- عبد الرزاق يعقوبي، ص70.

الالتزام بالباب الخامس المادة 258 وما بعدها واعتبارها كأن لم تكن أصلا، ولا يمكن الاستناد على الدعوى الساقطة أو إجراءاتها سواء من طرفي الخصومة أومن الغير، وما سقط أزل وانتهى وتبقى أثار الدعوى كالمولود الميت لا يرث ولا يورث[1].

ومن أثار الدعوى الساقطة إرجاع طرفي النزاع الى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية إذا كنا أمام المحكمة أما أمام المجلس فهناك أثار نتطرق لها لاحقا طبقا للمادة 224 من قانون الإجراءات المدنية ، وعليه ندرس أثار السقوط أمام المحكمة وأمام المجلس كما يلي[2]:

ومن أثار السقوط الحكم على المدعي وهو هنا من خسر الدعوى بالمصاريف القضائية طبق المادة.

الفرع الثاني: آثار السقوط أمام المجلس

وأثار سقوط الخصومة أمام المجلس هي[3]:

1. يصبح الحكم المستأنف نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 224 كما يلي: (إذا قضي بسقوط الخصومة في الاستئناف أصبح الحكم المستأنف نهائيا).[4]

1- عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص71.

2- شوقي بناسي، مرجع سابق، ص83.

3- أحمد سهل، مرجع سابق، ص64.

4- القانون 08-09، مرجع سابق، المادة 224.

2. قد يرتب السقوط أثارا خطيرة على المستأنف ذاته وهو سقوط الحق ذاته بعكس الحال إذا كنا أمام المحكمة ، والمثال على ذلك كأن تصدر المحكمة حكما برفض الدعوى لعدم التأسيس، واستؤنف الحكم فقرر المجلس قبول الاستئناف ولم يلغ الحكم المستأنف ومن جديد قضى بتعيين خبير، ولم يسع إلى إنجاز القرار إلى ما بعد مرور سنتين عليه حتى قام المستأنف عليه برفع دعوى طالبا إسقاط القرار[1].

وفعلا كان له ذلك والآثار المنصوص عليها بالمادة 224 لم ينص عليها القانون الملغى وقرارات للمحكمة العليا قضت بالسقوط ولا سقوط أمامها من قرارات المحكمة العليا حول السقوط الخصومة ما يلي: حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية لما قضى بأن هذا النص لا يعني إلا القرارات التي تكتسي طابعا تحضيريا وبذلك يستثنى قرارات المحكمة العليا التي يعتبرها نهائية وان بقضائه هذا يكون القرار المطعون فيه وقع في خلط أدى به إلى مخالفة القانون ذلك أن دعوى الحال لمتكن ترمي إلى سقوط الخصومة أمام المحكمة العليا ولا إلى الامتناع عن تنفيذ قرار هذه الجهة القضائية، بل كانت تهدف إلى التصريح بسقوط الخصومة عملا بالمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فالقرار المطعون فيه

1- فضيل عيش، مرجع سابق، ص92.

قد خالف النص الذي يسمح بالمطالبة بسقوط الخصومة أمام جهة الإحالة بعد النقض بعد مضي سنتين من صدور قرار المحكمة العليا[1].

حيث أنه بالرجوع الى وقائع الدعوى يتبين أن الطاعن أقام دعوى أمام محكمة الجزائر التي قضت بطرد المطعون ضده من السكن المتنازع عليه حوله بحكم مؤرخ في 13جويلية وعلى إثر استئناف المطعون ضده في دعوى الحال للحكم، قضى المجلس القضائي للجزائر بالمصادقة عليه في 26 فيفري 1992 فطعن المحكوم عليه في هذا القرار أمام المحكمة العليا التي نقضته في 10 جانفي 1995 وفي 05 مارس 1997 أقام الطاعن الحالي دعوى أمام جهة الإحالة أي المجلس القضائي للجزائر يطلب بموجبها سقوط خصومة الاستئناف.[2]

حيث أن دعوى سقوط الخصومة الواردة في المواد: 220، 221، 222، 224،223 من قانون الإجراءات المدنية، هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي لعدم استمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع[3].

وحيث أن قرار الإحالة بعد النقض من طرف المحكمة العليا إذا كان يرجع النزاع أمام الجهة القضائية الدنيا للنظر فيه من جديد، فهذا لا يعني أن تكليف جهة الإحالة يقع

1- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص75.

2- فتحي والي، مرجع سابق، ص39.

3- القانون 08-09، مرجع سابق، المواد 220-224

بقوة القانون، بل يتعين على الأطراف السهر على إعادة السير في الدعوى أمام هذه الجهة[1].

حيث أن قرار النقض والإحالة أرجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع وإذا تعلق الأمر بنقض وإحالة قرار مجلس قضائي ترجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها بعد الاستئناف ماعدا الإجراءات التي شملها النقض[2].

وحيث أن دعوى سقوط الخصومة تقام أمام المحكمة من طرف المدعى عليه عملا بالمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية وان المدعى عليه في مرحلة الاستئناف هو المستأنف عليه، ذلك أن الاستئناف يعتبر دعوى جديدة يكون فيها المستأنف هو المدعي والمستأنف عليه هو المدعى عليه.

وحيث إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد نقض، فان الحق في رفع هذه الدعوى العليا.

يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد نهاية مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بقرار المحكمة وذلك اعتبارا أن قرارات المحكمة العليا تصدر حضوريا.[3]

1- زينب شويحة، مرجع سابق، ص88.

2- عمر زودة، مرجع سابق، ص63

3- شوقي بناسي، مرجع سابق، ص101.

وعليه يتعين القول أن القرار المطعون فيه خالف القانون لما قضى بعدم قابلية دعوى السقوط شكلا لهذه الأسباب

قبول الطعن شكلا- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بالتاريخ 1997/10/04، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة- بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة المجتمعة المتكونة من السادة ...الخ. والقرار رقم 36089 الذي قضى بما يلي : سقوط الدعوى- شروطه- ليس حكم القانون - إزالته بفعل الإجراءات- قضاء بخلاف ذلك مخالفة للقانون المادة 221 و 220ق.ا.م متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعى عليه، أن يطلب إسقاط الدعوى إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها طيلة مدة سنتين وكان من المقرر كذلك أن الدعوى لا تسقط بحكم القانون، ويزول السقوط بفعل الإجراءات التي يقوم بها أحد.[1]

الأطراف قبل السقوط، وان هذا الطلب يرفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى كما نصت على ذلك أحكام المادة 2/221 من ق. ا.م فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[2].

1- القانون08-09، مرجع سابق، المادة 220 فقرة 2.

2- القانون 08-09 ، المادة 221 فقرة 2.

إذا كان الثابت أن المطعون ضده بحضوره أمام الخبير وتفسير وضعيته، أزال سقوط الدعوى الذي طلبه بصفته مدعى عليه عند إرجاع الدعوى بعد الخبرة فان قضاة الاستئناف بتقريرهم سقوط الدعوى بعد إلغائهما لحكم المستأنف الفاصل في موضوع النزاع خالفوا أحكام المادتين 220من قانون الإجراءات المدنية، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تْأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين لمخالفة هذا المبدأ، والقرار رقم 2603/206454 الصادر بتاريخ : 1999/11/03 الذي قضى ما يلي : (الرد فعن الوجه الأول المثار: حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة المجلس قد أجابوا على الدفع المثار من قبل الطاعن بخصوص سقوط الدعوى طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية بسبب عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة تفوق السنتين والتي بلغت حسب تقدير الطاعنب7سنوات غير أن قضاة المجلس بدلا من أن يناقشوا الدفع المتعلق بسقوط الدعوى المثار رفضوا ذلك بحجة أن الطاعن لم يرفع دعوى أمام أول درجة من أجل المطالبة بسقوط الدعوى بالرغم من أن أحكام المادة221 فقرة 02 من ق.ا.م تجيز تقديم طلب سقوط الدعوى على شكل دفع فقط كما جرى في قضية الحال مما يجعل القرار المطعون فيه الذي رفض مناقشة سقوط الدعوى مشوبا بقصور الأسباب ومنعدم الأساس ومتى كان كذلك استوجب نقضه ودون رد على الأوجه الأخرى المثارة .[1]

1- فتحي والي، مرجع سابق، ص43.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ : 27 جانفي 1998 وإحالة القضية إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف وأمرت بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصلي بواسطة كتابة الضبط...الخ، كاتب المقال هو من قام بالطعن والقرار رقم 2395/236262 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000 الذي قرر ما يلي :(عن الوجه الثالث فيفرعه الأول لأهميته والمؤدي وحده للنقض _حيث بالفعل فيتضح من الاطلاع على الحكم المؤيد بالقرار المطعون في أنه سبق للطاعن أن دفع بسقوط الدعوى معللا ذلك بكون الحكم الصادر بتعيين الخبير صدر بتاريخ 21 ديسمبر 1994 وأن الاتصال بالخبير من طرف المدعين لم يكن إلا بتاريخ15 ماي 1997.

حيث أن المادة **220**من ق.ا.م تنص على أنه: يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين[1].

1- القانون 08-09، مرجع سابق، المادة 220.

حيث أنه وفي الدعوى الحالية فمن تاريخ الحكم إلى تاريخ استرجاع الدعوى بعد الخبرة في 15/10/1997 فالمدة القانونية قد انقضت فعلا ويصح للمدعى عليه الأصلي حق طلب إسقاط الدعوى.

حيث أن المجلس لم يرد على دفعه هذا واكتفى بتأييد الحكم الذي علل رفضه للدفع بالسقوط يكون الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 1994/12/21 ليقع التبليغ به بعد وهو تعليل خاطئ ومخالف للقانون فهذا النوع من الأحكام لا يحتاج إلى تبليغ إذ بمجرد حصول الطرف المعني على نسخة منه يمكنه الاتصال بالخبير المعين لتنفيذ مضمونه.

حيث الطعن بالنقض مؤسس من هذا الجانب ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بالأغواط في 23/11/1999 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، المصاريف القضائية على المدعى عليهم وتأمر بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش

الأصل بواسطة كتابة الضبط ....الخ، وبشْان عدم تبليغ القرار الغيابي قررت المحكمة العليا بالقرار رقم 66242 ما يلي: (الموضوع سقوط الدعوى- الدفع به- وجوب تبليغ القرار رفضه خطأ، المبدأ: أن القضاء بعدم الالتفات للدفع بسقوط الخصومة بحجة عدم تبليغ القرار التحضيري القاضي بالانتقال الى المعاينة هو قضاء غير سليم لان هذا النوع من القرارات لا يحتاج الى تبليغ، أما أثر السقوط بالاستئناف فقد نصت عليه المادة 224 كما يلي: (إذا قضي بسقوط الخصومة في الاستئناف أصبح الحكم المستأنف نهائيا)[1]، وهذا النص قد يرتب أثارا خطيرة على المستأنف ذاته وهو سقوط الحق ذاته بعكس الحال إذا كنا أمام المحكمة والمثال على ذلك كأن تصدر المحكمة حكما برفض الدعوى لعدم التأسيس واستؤنف الحكم فقرر المجلس قبول الاستئناف ولم يلغ الحكم المستأنف ومن جديد قضى بتعيين خبير[2]، ولم يسع المستأنف إلى إنجاز القرار بعد مرور سنتين عليه حتى قام المستأنف عليه برفع دعوى طالبا إسقاط القرار، وفعلا كان له ما طلب، فهنا حسب النص خسر حقه نهائيا لان الحكم قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس أي قضى على الموضوع إن السقوط لا يكون إلا بالنسبة للأحكام والقرارات التمهيدية أو التحضيرية التي لم تنفذ خلال سنتين بسبب تقاعس المدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويسري السقوط على الدولة والجماعات المحلية وعلى القصر ولا يمس أصل الحق إلا

1- القانون 08-09 ، المادة 224.

2- والي فتحي، مرجع سابق، ص91.

نادرا ومكانه المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة ولا مكان له بالمحكمة العليا.[1]

المطلب الثالث: أحكام النقض في سقوط الخصومة وصيغة عريضة دعواها

وسوف نتعرض في هذا المطلب لأحكام النقض في سقوط الخصومة (فرع أول)، وصيغة عريضة دعوى سقوط الخصومة (فرع ثاني).

الفرع الأول: أحكام النقض في سقوط الخصومة[2]

تقوم أحكام نقض سقوط الخصومة على الطعن في قرار السقوط، وعادة ما يكون من محامي المدعي، فالنقض يقوم على الاعتراض على الحكم المتخذ في نطاق قانوني يقدم أدلة وقرائن تدعم فكرته، وقد تكون هذه الأدلة مكتوبة وقد تكون شهادة أو خبرة أو أقوال وثغرات قانونية.

1- عمر زودة، مرجع سابق، ص67.

2- زينب شويحة، مرجع سابق، ص104.

تكون مذكرة سقوط الخصومة في أحكام النقض كالآتي:

دعوى سقوط الخصومة وبطلان المرافعة للانقطاع عنها مدة 3 سنوات، وفقًا لأحكام القانون حيث يجب على المحكمة أن ترفع الدعوى المنظورة أمامها، وتبحث شروط انقضاء الخصومة، ومن ثم تقرر سقوط الدعوى.

الفرع الثاني :صيغة عريضة دعوى سقوط الخصومة[1]

مذكرة في سقوط الخصومة:

مذكرة بدفاع...:

السادة ورثة المرحوم.....

المستأنف ضدهم....

السيد.....

أناشد عدالة المحكمة بقبول عريضة دعوى سقوط الخصومة من دعوى....والسبب في ذلك وفاة المدعو... صاحب الدعوى بعد أن قدم دعوى الخصومة على خلاف في عقد إيجار وتأخر سداد المستحقات الخاصة به وبعد مضي 7 أشهر توفي المدعي وورثته لا يعرفون الحق الخاص به بالتحديد، فلجئوا إلى المكتب الخاص بي لمساعدتهم، ورأيت الحل الدقيق تقديم مذكرة تطالب بسقوط الخصومة.

1- موقع أنترنت: https://www.legal-research.online ، اطلع عليه يوم: 2023/05/21 على الساعة 23:30.

أرجو من عدالتكم النظر في الأمر وقبول الدعوى.

ولكم وافر الشكر والتقدير...

السيد.... محامي الورثة.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل توصلنا إلى أن سقوط الخصومة منصوص عليه في جميع قوانين العالم بقانون الإجراءات المدنية التي يختلف اسمها من دولة إلى أخرى ، فمثلا عندنا كانت بقانون الإجراءات المدنية الملغى وبالقانون الحال ق. إ. م. إ. ويتعلق بسقوط الدعوى إذا لم يستمر فيها المدعي لمدة سنتين بعد تكليفه من المحكمة أو المجلس القيام به للقيام بإجراء معين، ويكون السقوط من المدعي عليه في شكل دفع أو دعوى أمام الجهة التي أمرت بالمطلوب،ولا يكون أمام المحكمة العليا لأنها جهة لمراقبة تطبيق القانون، مثل عدم قيام المدعي بالاستمرار في الإجراءات المطلوبة المتعلقة بتعيين الخبير مثل عدم إيصال الحكم إلى الخبير أو إيصاله وعدم القيام بإعادة السير في الدعوى لمدة تجاوزت السنتين، أما الترك فهو أيضا عمل إجرائي يقوم به المدعي شخصا أو بواسطة ممثله سواء كانت القضية أمام المحكمة أو أمام المجلس او حتى أمام المحكمة العليا، وهنا الفرق بين السقوط والترك إذ السقوط كما قلنا لا يكون أمام المحكمة العليا فالترك أن المدعي يشعر المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا بأنه لا يستمر فيها ويتنازل عنها، إما

السقوط أمام المحكمة فلا اثر له وإذا كان أمام المجلس فيجعل الحكم المستأنف نهائيا ومن أثار الترك أن القضية إذا كانت أمام المحكمة تكون كان لم تكن وإن كانت أمام المجلس فيكون الحكم المستأنف نهائيا وإن كانت أمام المحكمة العليا فيكون القرار أو الحكم محل الطعن نهائيا.

الـــخـــاتـــمـة

وفي الختام بعد الاطلاع ومحاولة تغطية جميع جوانب الموضوع عموما ومن الزاوية العملية تظهر الخصومة القضائية كأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي ترمي الى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في الموضوع أو بمقتضى ترك الخصومة ينهيان النزاع المنشور أمام القاضي.

فالخصومة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي الذي يتسم بالشكلية والإجراءات القضائية وبالتالي فهي تسير وفقا لنظام وإجراءات متنوعة ومعقدة تهدف الى الحصول على حكم. لكن قد تعترض سير الخصومة عوارض وهي تلك المسائل التي تؤثر في سيرها فتحيد بها عن وصفها الطبيعي ذلك أن الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو حكم في موضوعها ، فعوارض منع سير الخصومة تتجلى في ضم العقوبات وفصلها التي أدرجت ضمن عوارض الخصومة (وهذا بعد ان كانت ضم الخصومات والفصل بينها في القانون القديم غير مدرجة تحت محور عوارض الخصومة) وقد تناولها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 207 إلى 209 فالمادة 207 تنص على أنه إذا وجد ارتباطا بين خصومتين أو أكثر معروضة إما القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيها يكون بحكم واحد ويكون الارتباط في الخصومتين أو أكثر في وحدة الأطراف والسبب كما جاء به القانون القديم كما يمكن للقاضي الفصل بين خصومتين أو أكثر وذلك حسب ما جاءت به المادة 208 من القانون 08 /09 وهذا ما كان معمول به في ظل القانون القديم، إضافة

إلى ما كان معمولا به في القانون القديم فان القانون الجديد قد حدد وسيلة واحدة لاستئناف سير الخصومة وهي التكليف بالحضور.كما انه اشار في المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا تجاهه."

وهذا بعد أن كان استئناف الخصومة التي كانت مقطوعة ليس نتاجا لخصومة جديدة وإنما هو استمرار لخصومة قائمة يترتب عليها إذا كانت الخصومة حضورية بعد الانتظار فإنها تستأنف سيرها بالاتصال بهذه الصفة،بمعنى إن كان الخصم قد حضر في الجلسات ما قبل الانقطاع ثم توفي فانقطعت الخصومة ثم استؤنفت سيرها في مواجهة الوارث، فإن الحكم الصادر طبقا للقانون القديم يصدر حضوريا ولم لم يحضر الوارث في أي جلسة من الجلسات اللاحقة؛ لأن الخصومة كانت معتبرة حضورية قبل الانقطاع. ووقف الخصومة تناوله المشرع في المواد من 213 الى 219 حيث عرفته المادة 213 بقولها أنه إرجاء الفصل في الخصومة أو شطبها من الجدول كما نصت المادة 214 أن الارجاء يؤمر به بناءا على طلب الخصوم ما عدا في المجالات المنصوص عليها في القانون كأن يأمر القاضي بالشطب بسبب عدم القيام بإجراءات المنصوص عليها في القانون.

أما عن سقوط الخصومة وآثاره قد استعرضنا مفهوم سقوط الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي وأيضا في ظل قانون الإجراءات المدنية

الملغى، كما قمنا بتمييز نظام سقوط الخصومة كجزاء إجرائي عن بعض المفاهيم الإجرائية القريبة منه فتناولنا لهذا الغرض حالتي شطب الدعوى وترك الخصومة، ومن ناحية أخرى قمنا باستعراض الشروط القانونية لسقوط الخصومة القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية وأيضا في ضوء الممارسة القضائية للمحكمة العليا كما تطرقنا إلى الأحكام الإجرائية لسقوط الخصومة القضائية من حيث الأشخاص الذين يمنحهم القانون الحق في التمسك بهذا الإجراء، وكذا آليات التمسك به في ضوء نصوص القانون وأيضا الممارسة القضائية، ومن ثَم ستعرضنا الآثار القانونية المترتبة على التمسك بسقوط الخصومة والحكم به من طرف المحكمة.

كما أنه يمكننا القول بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 قد أدخل إصلاحات هامة على نظام سقوط الخصومة بما يحقق المصلحة العامة، والحقيقة أن تلك الإصلاحات كانت قد عكست جهود القضاء الجزائري ممثلا في المحكمة العليا والتي ساهمت بشكل فعال في بلورة نظام سقوط الخصومة في قراراتها المختلفة،وقد مست تلك الإصلاحات التي تم إدخالها على نظام سقوط الخصومة التوسع في أسباب سقوط الخصوم والمتسبب فيها وكذا الأشخاص الذين يحق لذم التمسك بسقوط الخصومة، على أنه يعاب على القانون الجديد إبقائه على مدة السنتين 02 كأجل للسقوط وهي فيما نعتقد مدة طويلة لا تستقر معها حقوق المتقاضين ونرى أنه يتعين تقصيرها إلى السنة الواحدة 01.

النتائج :

- لقد أدرج المشرع الجزائري حالتي الفصل والضم ضمن العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية ضمن القانون الجديد وهذا تحقيقا لحسن سير العدالة دائما وتفاديا من صدور أحكام غير متوافقة.
- تعتبر ضم الخصومة أو التخلي عنها أي الفصل بين الخصومتين يمكن أن يتم في شكل دفوع شكلية طبقا للمواد 53،49 إلى 58 من قانون إ.م.إ، تكون بناء على طلب من أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي.
- لقد وضح المشرع الجزائري أن الخصومة قد تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى سواء كان ذلك بالصلح أو القبول بالحكم أو بالتنازل عن دعوى أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما أقر أيضا بأنها (الخصومة) قد تنقضي بصفة أصلية عن طريق سقوطها أو التنازل عنها (الترك).
- لم يتخلصّ المشرع الجزائري من الخطأ الشائع في الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، ذلك أنه عندما نص في المادة 220من قانون إ.م.إ المتعلقة بانقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى أن إحدى أسباب الانقضاء التبعي للخصومة هو التنازل عن الدعوى؛ لم يحدد قصده من وراء ذلك هل هو تنازل عن الدعوى أو تنازل عن الخصومة ، ما يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري وقع في تكرار

إذا كان يقصد بالتنازل عن الدعوى التنازل عن الخصومة، لأن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي وليس تبعيا، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فهذا خطأ؛ لأنه لايجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام. ّ لذلك يستحسن على المشرع الجزائري أن يقوم بإعادة صياغة المادة حتى يتفادى هذا النوع من التناقض.

- في الأخير نخلص أن المشرع الجزائري من خلال التقنين الجديد استطاع أن يجمع عدة عوارض ضمن باب واحد تحت عنوان "عوارض الخصومة " مختلفاً بذلك عن التقنين القديم الذي جاء بها في مواد متفرقة، ضف إلى التغييرات التي أدخلها على هذه العوارض (الوقف، الانقطاع، الانتهاء) مقارنةً بالتقنين القديم، والملاحظ لهذه التغيّرات سواء على المصطلحات أو على الإجراءات نجد أن ال مشرع الجزائر يخطى نفس خطوات التقنين الفرنسي.

التوصيات

على المشّرع الجزائري أن يوسع من إدراج مواد كفيلة بتوضيح كل ما يخص: التّعريف والّنطاق، الشروط، والأسباب المتعلقة بسقوط الخصومة.

-على المشّرع الجزائري أن ُيوضح أكثر كيفّية حساب مدة السقوط في عديد من الحالات كحالة وفاة المّدعي أو المّدعى عليه، في مرحلتي الاستئناف والإحالة بالّنقض.

-على المشّرع الجزائري أن يُبيّن الإجراءات الّتي تُتّبع في حالة سقوط الخصومة ويُخصص لها جملة من المواد المُوضحة.

-ضرورة النص على آثار كل من ضـــم الخصومات، وفصلها، والنص صراحة على أن من آثارهما توقف الخصومة، لأن اعتبارها عارضا من عوارض الخصومة، وكذا النص على مصير الخصومات المضمومة والمفصولة.

-تبليغ ضـــم الخصومات وفصلها للخصوم، حتى لا ينصدم الخصوم بهذه الإجراءات الجديدة التي لا يمكن الطعن فيها، واقترح إضافة مادة قانونية توجب التبليغ.

-وجوب النص على آثار انقطاع الخصومة، لأنه أمرا لا يصح إغفاله حتى لا تهدر الإجراءات السابقة لانقطاع الخصومة والإجراءات اللاحقة لاستئنافها، وبطلان وتوقف الإجراءات التي تقع أثناء الانقطاع وكذا توقف المواعيد، وحتى لا يكون هناك لبس في تطبيق القانون وكذا مسايرة المشرع الجزائري لباقي التشريعات المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

-أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007

- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري- مجلة قيس الدراسات الانسانية والاجتماعية المجلد 03 العدد02، ص715، ديسمبر2019.

-د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

-شوقي بناسي، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2016.

-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016.

-عمر زودة، الإجراءات المدنية، أنسلكوبيديا للنشر والاتصال، الجزائر، دون سنة النشر.

-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2001.

-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009

-مختار رحماني محمد، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، المجلة القضائية، العدد 1، 2002.

-مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثانيا: مذكرات الماجستير والماستر:

-أحمد سهل: سقوط الخصومة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

-مداور نذير: النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة، الجزائر، ص2014.

ثالثا: القوانين

-قانون08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه، الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 21السنة 2008.

مواقع أنترنت:

-موقع أنترنت: https://www.legal-research.online ، اطلع عليه يوم: 2023/05/21 على الساعة 23:30.

الـــفـــهـــرس

مقدمة :..... أ

الفصل الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة

تمهيد 6

المبحث الأول: ضم الخصومات وفصلها.....7

المطلب الأول: ضم الخصومات 7

المطلب الثاني: فصل الخصومة 9

المبحث الثاني : انقطاع الخصومة القضائية ووقفها..... 11

المطلب الاول: انقطاع الخصومة 12

المطلب الثاني: " وقف الخصومة حسب بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"..... 15

خلاصة الفصل: 24

الفصل الثاني: العوارض المنهية للخصومة وسقوطها

تمهيد 26

المبحث الأول : الانقضاء التبعي للخصومة. 27

المطلب الأول: انقضاء الدعوى بالصلح والقبول بالحكم..... 27

الفرع الأول : انقضاء الدعوى بالصلح..... 28

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى بالقبول بالحكم..... 31

المطلب الثاني : التنازل عن الدعوى..... 33

المبحث الثاني : سقوط الخصومة القضائية..... 37

المطلب الأول: ماهية سقوط الخصومة القضائية..... 38

الفرع الأول: تعريف سقوط الدعوى 38

الفرع الثاني: شروطه 39

المطلب الثاني: آثار سقوط الخصومة 41

الفرع الأول: آثاره أمام المحكمة..... 41

الفرع الثاني: آثار السقوط أمام المجلس 42

المطلب الثالث: أحكام النقض في سقوط الخصومة وصيغة عريضة دعواها 51

الفرع الأول: أحكام النقض في سقوط الخصومة..... 51

الفرع الثاني : صيغة عريضة دعوى سقوط الخصومة 53

خلاصة الفصل:..... 54

خاتمة..... 56

قائمة المصادر والمراجع 63

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة.

الملخص بالعربية:

الخصومة مجموعة من الإجراءات التي تتابع وفق نظام معين يفرضه القــانون من أجل الفصل في النزاع المعروض بدءا من المطالبة القضائية التي يقوم بها المدعي، وتنتهي في أغلب الأحيان بصدور حكم نهائي في موضوع المطالبة القضائية.

لكن لا يمكن التسليم مطلقــا باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى، فقد تطرأ عليها أوضاع مستجدة تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها، ما يؤدي بها الى ركودها أو زوالها بغير حكم منهي لها، وهذا ما عبّر عنه المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان "عوارض الخصومة ،" في ظل قــانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المؤرخ في 2008/08/25

الكلمات المفتاحية : الخصومة، عوارض، الدعوى، المطالبة القضائية.

Abstract:

Litigation is a set of procedures that follow up according to a specific system imposed by the law in order to settle the dispute presented, starting with the judicial claim made by the plaintiff, and ending in most cases with the issuance of a final ruling on the subject of the judicial claim.

However, it is not possible to absolutely accept the continuity of the litigation when the case is initiated, as new situations may occur to it that deviate from its natural course towards adjudication, which leads to its stagnation or its demise without a ruling ending it, and this is what the Algerian legislator expressed in Chapter Six of Book One under The title of "Disputes of Litigation," in light of the Civil and Administrative Procedures Law 08-09 of 08/25/2008

Keywords: litigation, symptoms, lawsuit, judicial claim.